بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-226729

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-226729

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/09/25م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الأستاذ/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-112048-2023) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (قهوة متنوعة) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/06/11هـ الموافق 2015/04/01م ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص عينة من صنف (مزيج قهوة للياقة) وردت الإفادة متضمنة عدم المطابقة لتدوين عبارة (مزيج القهوة للرشاقة) وهي من العبارات الدعائية، وبفحص عينة من صنف (مزيج قهوة أورجينال) وردت الإفادة بعدم اجتياز العينة للمواصفة المتعلقة بتدوين اسم الصنف باللغة العربية على العبوة، وتمت مخاطبة المستورد من قبل الجمرك لإعادة الإرسالية إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار الابتدائي محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن نتيجة التقرير تتضمن عدم اجتياز العينة ويتضح من التقرير بأن المخالفة شكلية وليست جوهرية كما تعامل معها الجمرك واللجنة

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-226729

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-226729

مع ملاحظة أنه يمكن تصويبها في بطاقة البيانات للمنتج، أما فيما يتعلق بالاختبارات الأخرى للمنتج فقد تم تجاوزها والاختبار الذي لم يتم تجاوزه هو من الاختبارات الشكلية التي لا ترقى لتكون جريمة أو شروع في جريمة التهريب الجمركي، وتطالب المؤسسة المستأنفة تطبيق التعميم بشأن التعامل مع آلية التنظيم للتعامل مع البضائع المخالفة للمواصفات وتطبيق الإجراءات المتخذة طالما كانت المخالفة شكلية لا تمس صحة أو سلامة المستهلك ولا تؤثر في جودة المنتج، وبناء على ما سبق تطلب المؤسسة المستأنفة إلغاء القرار محل الاعتراض.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من الهيئة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن ادعاء المؤسسة غير صحيح بمجملة لكون المؤسسة بداية لم تتجاوب مع الجمرك بمجرد إرسال الإشعارات إليها عبر العناوين الرسمية المسجلة المدونة من قبلها، حيث إنه لا يمكن خروج أي إرسالية عبر المنفذ الجمركي وفسحها مؤقتًا إلا بأخذ تعهد بعدم التصرف إلى حين ورود نتيجة المختبر، وعليه فإن إنكار تلك الاشعارات والقول بعدم صحتها مردود بالنظر إلى كون المستند موجود وسبق عرضه في ملف الدعوى أمام اللجنة الابتدائية، وأما ما تدعيه المستأنفة بأن المخالفة شكلية وليست فنية تفيد الهيئة بأن المنتج من المواد الغذائية (قهوة) والتي تعد من المواد التي لها اتصال مباشر مع المستهلك كونها تمس صحة وتأثر على موارده المالية، وذلك جراء شراء سلع غير متطابقة للمواصفات والمقاييس المعتمدة، وذلك ما يؤكد كونها مخالفة فنية وجوهرية تؤثر مباشرة بصحة مستهلكيها ولا يمكن اعتباراها مجرد مخالفة شكلية كما ذكرت المؤسسة، وتؤكد الهيئة بأن ما تبرره المستأنفة من أسباب لا تعفيها من إيقاع العقوبة عليها خاصة أن الأصناف محل الدعوى غير مطابقة للمواصفات والمقاييس، وبناء على ما تقدم تطلب الهيئة من اللجنة رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/10/24م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/11/23م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

بسم الله الرحمن الرحيم

وحيث أنه من المتقرر في قواعد التقاضي أن تطبيق النظام على الوجه الصحيح يعد واجباً على الجهة الناظرة للدعوى وتقضي به من تلقاء نفسها دون لزوم أن يكون ذلك بطلب من الخصوم وبالتالي فإن للجهة الناظرة للدعوى سلطة واسعة في تقدير الوقائع وإعطائها الوصف المستحق لها والتكييف السليم لها دون أن تتقيد بتكييف جهة الادعاء أو خصمها وذلك في ضوء ما تستقر عليه قناعتها وما تكون عليه حال الأدلة والقرائن المستنتجة منها والاعتماد عليها واتخاذها أساساً لقضائها ما دامت الأوراق المتعلقة بها ضمن ملف الدعوى لا تعارض ما تم استخلاصه واستقرت عليه عقيدتها وقناعتها للفصل في النزاع وأن يكون استنباطها سليما وسائغا ومؤديا إلى النتيجة التي انتهت إليها وذلك هو ما يتفق مع ما جاءت به المادة (153) من نظام الإجراءات الجزائية التي قضت بأن "لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى وعليها أن تعطي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى..."، وحيث إنه وفقاً لما جاء في تقرير نتيجة فحص عينة (مزيج قهوة للياقة) أن المخالفة محل الدعوى تتعلق بتدوين عبارة (مزيج القهوة للرشاقة) وهي من العبارات الدعائية، كما أن نتيجة فحص عينة (مزيج قهوة أورجينال) جاءت مرتبطة بعدم تدوين اسم الصنف باللغة العربية على العبوة، ولما كانت هذه المخالفات قد جرى العمل الذي استقر به قضاء الاستئناف الجمركي بتكييف هذه الملاحظات التي جاء عليها تقرير المختبر من ضمن الملاحظات غير الجوهرية التي لا تؤثر في غش المستهلك وأمان استخدام المنتج الوارد خاصة وأن العينات قد اجتازت حقول الاختبار الأخرى مما يترتب عليه أن يكون تصرف المستورد بالصنف محل الإشكال وهو محمل بمثل تلك الملاحظة يشكل في واقعه اعتبارها ملاحظة من جنس الملاحظات الشكلية التي لا ترقى في حال التصرف بالإرسالية مع وجودها إلى تكييف تصرف المستورد بالإرسالية وهي محملة بتلك الملاحظة بما يعد تهريباً جمركياً مما يتقرر معه إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستورد، غير أنه لما خالف المستورد التعهد المأخوذ عليها وقام بالتصرف بالإرسالية دون إشعار الجمرك فإن ذلك يتقرر معه اعتبار تصرف المستورد مخالفة محكومة بالمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك، مما يترتب عليه إيقاع عقوبة الغرامة المالية على المستورد بمقدار (500) خمسمائة ريال عن كل صنف مخالف، ليصبح الإجمالي المطالب به المستورد مبلغاً قدره (1,000) ألف ريال، وذلك تطبيقاً لما قضت المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-226729

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-226729

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-112048-2023) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي، والحكم بعدم إدانة المستورد بجريمة التهريب الجمركي، وتغريمه غرامة مخالفة إجراءات جمركية بمبلغ (500) خمسمائة ريال عن كل صنف مخالف، ليصبح الإجمالي المطالب به المستورد مبلغاً قدره (1,000) ألف ريال، وفقًا للمادة (31/6) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.